واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلفا استحق
وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما
قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا
مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية
مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه
رواية اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار
كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء
تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده
بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على ما يرتضي
به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين
الحاكم وان لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذل الاجرة
من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع
واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن
وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير
القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والاجعل وديعة
لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع دار التي
يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا
امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس
ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس المشتري

الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب وتجري عليه
نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع
في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو
وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على
حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث
الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها
وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة وهو جاهل
قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد
المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان
للغرماء منعه ويجيء بذلك النظر في حبسه لا يجوز
حبس المعسر مع ظهور اعسار وثبت ذلك بموافقة
الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له ما ظاهر
امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى
يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن
له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى
بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل
الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعسار واذا شهدت
البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو
لم تكن البينة مطلعة على باطن امره لما لو شهدت بالاعسا

Copyright © King Saud University